قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧

باضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات والغاء مادة منه

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تضاف إلى قانون العقوبات بعد المادة ٤٤ المادة ٤٤ مكررة بالنص الآتى :

مادة ٤٤ مكررة — كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين .

وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي تحتفظ بها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

مادة ٢ — يلغى المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ٢٦ ربيع سنة ١٣٦٦ (١٥ مارس سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد خشبة

وزير العدل

محمود فهمي النقراشي